يوجدوا فتقام عليهم الحدود وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض .

قال الشافعي وبهذا نقول وهو موافق معنى كتاب ا D وذلك أن الحدود إنما نزلت فيمن أسلم فأما أهل الشرك فلا حدود لهم إلا القتل والسبي والجزية .

واختلاف حدودهم باختلاف أفعالهم على ما قال ابن عباس إن شاء ا D .

قال الشافعي C قال ا تعالى إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فمن تاب قبل أن يقدر عليه سقط